مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

مقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمن تعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

التعديل المقترح على نص المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (370) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

نص المادة (370) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل من:

1- نشر بإحدى طرق العلانية صورًا أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، بقصد الإساءة والتشهير.

2- نشر بإحدى طرق العلانية صورًا أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - من أن المقترح جاء ليواجه الجرائم المستحدثة في المجتمع نتيجة انتشار التقنية وتطورها السريع، وإساءة استخدامها قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة على نحو يسئ لكرامة المجتمع .

2- وترى المؤسسة الوطنية أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون في استحداث أفعال مجرمة، جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل الاستحداث الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

3- وقد جاءت الفقرة الأخيرة المضافة على النص الأصلي لتوضح على من سيتم تطبيق العقوبة، والتي حددتها في القسم الأول منه على **كل من نشر بإحدى طرق العلانية صورًا أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، بقصد الإساءة والتشهير بهم**، حيث أن النص الأصلي نطاقه يتحدد بنشر أخبار وصور تتعلق بالأسرار العائلية الخاصة أو العائلية للأفراد، وهذا مظنة حصولها خلسة في الأغلب وفي مكان خاص أو عام، وهو ما يخالف الحق في الخصوصية ولا يمتد النص لنشر الصور ومقاطع الفيديو للأفراد التي تتعلق بأمور ليست خاصة أو ليست عائلية والتي يكون الغرض من نشرها الإساءة والتشهير بهم، أي أن الاقتراح بقانون على تعديل نص المادة رقم (370) يكون قد غطى حالة لم يكن النص الأصلي قد تطرق إليها، وهي الأمور التي ليست خاصة أو ليست عائلية والتي تحدث في الأماكن العامة، فضلاً عن تقييد العقاب يكون الغرض منه هو التشهير أي بمفهوم المخالفة يجوز تصوير ونشر فيديو لأفراد ليست ذات علاقة بالحياة الخاصة أو العائلية لهم، والتي تقع في مكان عام ليس الغرض منه التشهير أو الإساءة ولكن الغرض منها هو الكشف عن جريمة والقبض على مرتكبيها (مخالفة للنظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة).

4- وحدد القسم الثاني أن العقوبة ستطبق على كل من **نشر بإحدى طرق العلانية صورًا أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا**، وهو اقتراح يغطي حالة لم يتناولها النص الحالي، وهو تجريم نشر صور أو مقاطع الفيديو للمصابين والمتوفين في الحوادث باعتبار أن ذلك يهدد النظام العام في المجتمع ويعكر الصفو العام ويبث الرعب والهلع في نفوس أقارب وذوي المصابين والمتوفين والمجتمع ككل من نشر صور ومقاطع الحوادث، الأمر الذي ينسجم مع التعليقات العامة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتي أقرت على أن: "**تكفل المادة (17) - من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك ..... .**"[1]

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، كونه يغطي حالات لم يتناولها النص الحالي، وهي جديرة بالحماية القانونية في شأن حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية.

[1] الفقرة (11) من التعليق العام رقم (16)؛ المادة (17) الحق في حرمة الحياة الخاصة، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون (1988).